نفقتها على قدر يساره وإعساره وعلى حسب الكفاية. قال ط
وما ذكره في المبسوط من أن على الموسر نفقة أمداد سوا
الأدم وعلى المعسر (الفقير) مد ونصف فقد عقبه بما دل على أنه ذكره
على طريق الاجتهاد في اعتبار الكفاية على قدر اليسار والاعسار
لا أنه حق واجب وهو قوله وأقل من ذلك إن لم يكفه على
قدر ما يرى الحاكم من عشرته والمذهب م بالله لنا قوله تعالى
ولينفق ذو سعة من سعته الآية ولأنها تجب يوما فيوما
وحالا فحالا فوجب أن لا تتقدر كنفقة الأقارب والمماليك
وأجرة السكنى. مسئلة وسواء كانت المرأة كبيرة
أو صغيرة وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة مدخولا بها أو غير
مدخول ممن يصلح للجماع أو لا يصلح في وجوب النفقة ما لم تحبس
نفسها منه مع التمكين أو كانت كبيرة فنشزت فلا نفقة لها
وعند م بالله لا نفقة للصغيرة التي لا تصلح للوطي ولا سكنى
فصل وفي الوافي قال أبو ع والمريضة التي لا يستطاع وطيها
والرتقا إذا سلما نفسيهما أو رضيهما فالنفقة واجبة لها عليه وكذلك
لو مرضت بعد الدخول أو زال عقلها بالجنون أو طعنت في سن
لا يمكن معه وطيها فلها نفقتها وفيه قال ط رح لو أحرمت
أو اعتكفت بإذنه أو لزمها صوم من نذر أو كفارة فإن عليه نفقتها

فصل من باب التزويجات الواصل من العراق وإن أحرمت
لا زوجة الإسلام قبل الدخول بها أم بعده لم تسقط نفقتها لأنها
امتنعت من تسليم نفسها بحق فهي كالممتنعة عند استيفاء المهر
ولها من النفقة في سفر حجها ما يفرض لها في الإقامة وليس لها
ما زادت في النفقة لأجل السفر كان معها زوجها أو لم يكن وخرجت
مع المحرم سواء زوجها وإن مرضت قبل الدخول بها أو بعده مرضا شديدا
لا يمكن معه وطيها لم يسقط بذلك نفقتها لأن المرض ليس من فعلها كما إذا
حاضت أو نفست لا يسقط نفقتها وفيه ولو حبست المرأة بحق وجب عليها
أو ظلما أو غصبت عن زوجها مكرهة مدة مديدة ثم ردت إليه وطلبت
لم يجب لها على الزوج نفقتها مقدار الحبس والغيبة لأنها لم تسلم نفسها
منه لأنه ممنوع منها وإن كانت عشر سنين فليست هذه كالصغيرة لأنه
لما تزوج بها وهي صغيرة كأنه رضي بالتزام نفقتها مع صغرها وإن
لم تصلح للوطي وما ذكرناه أمر جار وفيه وإذا أراد الزوج
الغيبة فلها أن تأخذ منه كفيلا بالنفقة كل شهر مقدار غيبته
فإذا امتنع من إعطاء الكفيل أو يعطيها مقدار غيبته حبس ومنع من
السفر ولا يعذر حتى يفعل الأمرين وفيه وسواء كان الزوج
صغيرا أو كبيرا في وجوب النفقة عليه وإليه ذهب م بالله
مسئلة قال القسم عليه السلام إن منعت فلا نفقة لها
المرأة نفسها من زوجها مطالبة بمهرها لم تسقط نفقتها حكاه أبو ع قال ط هذا إذا لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)